

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-76) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-197) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغتها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِكَ، والتارك يُتَرَكَ».
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٤/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم -197 (2018-7) وتاريخ 2018/02/21م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...). مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أعترض على فرض رسوم تأخير على المؤسسة، وأطلب إلغاء رسوم التأخير».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- أما ما ذكره المكلف بأنه قام بالتسجيل قبل نهاية الفترة المخصصة للتسجيل، فبالرجوع إلى مستندات الهيئة فقد تبين أن تاريخ طلب المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو 2018/01/23م، وتمت الموافقة عليه بتاريخ 2018/01/31م، أي بعد نفاذ النظام، وليس كما ذكره المكلف.

٣- إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى تأخره في التسجيل خلال الفترات النظامية. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء 2020/01/14م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...). مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر الجلسة (...). هوية رقم (...). بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة قرّرت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ 10/01/1425هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١035) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/01/14م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصّت المادة (العشرون)

من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتتعدّ الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م، والتي تغيب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنصّ على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.